

Distr.: General
11 October 2004
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

اختتم مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات دورته الثالثة والخمسين، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وخلال الجلسة الافتتاحية العامة للدورة الثالثة والخمسين تكلم ممثل كل من الكويت والعراق والسودان أمام المجلس. وترسل بالبريد البيانات التي أدلوا بها مرفقة بالنص الأصلي لهذه الرسالة.

وخلال الدورة نظر المجلس في أربعة تقارير وفي توصيات أعدتها أفرقة المفوضين في إطار الفئتين دال وهاء - ٤ (متداخلتين) والمطالبات الفلسطينية من الفئة جيم، وفي تقرير خاص واحد بشأن ٣٠ مطالبة مقدمة عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢. وتُعنَى التقارير عن المطالبات من الفئة دال باستعراض المطالبات الفردية للحصول على تعويضات تزيد عن ١٠٠ ٠٠٠ دولار، ويُعنى التقرير عن المطالبات من الفئة هاء - ٤ بتعديلات المطالبات الفردية والمطالبات من الفئة هاء - ٤ المتداخلة، عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢٣، والتي منحت تعويضات في دفعات سابقة، ويُعنى التقرير الفلسطيني عن المطالبات من الفئة جيم باستعراض المطالبات الفلسطينية المقدمة في وقت متأخر للحصول على تعويضات تصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ دولار. ويُعنى التقرير الخاص باستعراض ٣٠ مطالبة مقدمة عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢ للتعويض عن خسائر ناجمة عن تكبد مقدمي المطالبات بإصابات من جراء انفجار ألغام أرضية وغيرها من المتفجرات في الكويت. وتتضمن الجداول المرفقة تفاصيل مبالغ التعويضات المطالب بها في التقارير والمبالغ التي قام بمنحها مجلس الإدارة، باستثناء التقرير الذي يُعنى بالدفعة الثالثة من المطالبات المتداخلة التي تتضمن تعديلات على التعويضات السابقة فقط. ويبلغ مجموع المبالغ التي تم منحها في جميع التقارير التي ووفق عليها في هذه الدورة ٨٢٣,٥٣ ٩٢٠ ٣٧٦ دولاراً.

ونظر مجلس الإدارة في تقرير الأمين التنفيذي وأحاط علما به: موجز الأنشطة، ويغطي الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمذكرة الإعلامية التي أعدتها الأمانة وتتضمن معلومات مستكملة لما ورد في التقرير.

ويغطي التقرير تجهيز المطالبات وسحبها وتسديد المطالبات التي ووفق عليها. وطرح المجلس عدة أسئلة حول التقرير تتعلق ببرنامج المطالبات الفلسطينية المتأخرة، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، والمطالبات المتأخرة من الفئة ألف وحييم التي قبلت عملا بالمعيار الكندي، وأعطت الأمانة إجابات مرضية على الأسئلة. وأشار المجلس مع الاستحسان إلى التغيير الطفيف في عدد المطالبات المقدمة في وقت متأخر من الفئة ألف وحييم وقرر إدراج مسائل تتعلق بمراجعة الحسابات في جدول أعمال الدورة المقبلة للمجلس.

وبحث المجلس الترتيبات المتعلقة بكفالة تسديد المدفوعات إلى صندوق التعويضات في ضوء المعلومات التي تقدمها الأمانة. وأحاط المجلس علما بالمعلومات، وطلب في الوقت نفسه إلى الأمانة تقديم معلومات أخرى عن هذه المسألة لدى توافرها.

واستعرض المجلس عدة مسائل تتعلق بعملية تجهيز المطالبات وتسديدها، بما في ذلك التقرير السابع والعشرون للأمين التنفيذي المقدم عملا بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، وأقر تصويبات أدخلت على بعض المطالبات الفلسطينية المتأخرة من الفئة ألف، وحييم ودال.

وتلقى المجلس أيضا تقريرا عن أعمال الأمانة فيما يتعلق بالتصويبات بموجب المادة ٤١ في ضوء مذكرة إعلامية أعدتها الأمانة. وأحاط المجلس علما بالمعلومات المقدمة وأحال المسائل المطروحة في المذكرة الإعلامية المتصلة بالتوظيف إلى الجلسة المقبلة للجنة المسائل الإدارية.

ونظر المجلس في مسألة الموعد الأخير لتقديم طلبات التصويب بموجب المادة ٤١ فيما يتعلق بالمطالبات المتأخرة من الفئة ألف وحييم بموجب المعيار الكندي والمطالبات الفلسطينية المتأخرة من الفئة جيم. وقرر المجلس اعتبار التواريخ التالية مواعيد أخيرة لتلقي مثل هذه الطلبات: (أ) فيما يتعلق بالدفعات الأولى والثانية والثالثة من المطالبات الفلسطينية المتأخرة من الفئة جيم، حُدد الموعد بعد ٩٠ يوما من ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛ (ب) وفيما يتعلق بالدفعة الرابعة من المطالبات الفلسطينية المقدمة في وقت متأخر من الفئة جيم، والمطالبات المقدمة وفي وقت متأخر بموجب المعيار الكندي من الفئة ألف وحييم، حُدد الموعد بعد ٩٠ يوما من تاريخ صدور مقررات مجلس الإدارة ذات الصلة التي يوافق فيها على التقارير المتعلقة بتلك المطالبات المتأخرة.

ونظر المجلس في مسألة ازدواج التعويضات، وأوصى بإبقاء المسألة مدرجة في جدول أعماله لمتابعة النظر فيها في الدورة القادمة.

واستمع المجلس إلى تقرير من الأمانة عن آخر المستجدات المتعلقة بالمركز الحالي للمطالبات البيئية من الفئة واو - ٤، وتابع نظره في مسألة تعديل المطالبات البيئية في ضوء مذكرة إعلامية أعدتها الأمانة. وشكر المجلس الأمانة، وأحاط علما بالمعلومات المقدمة، وطلب إلى الأمانة مواصلة تقديم تقارير عن آخر المستجدات في الدورات المقبلة للمجلس.

ونظر المجلس في مسألة توافر بنك المعلومات للرصد والتقييم البيئيين الذي يشرف عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمتضمن معلومات قدمتها الحكومات المطالبة في ضوء مذكرة إعلامية أعدتها الأمانة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقرر المجلس ما يلي: أن يطلب إلى الأمانة تقديم معلومات أخرى عن طابع ومحتوى بنك المعلومات؛ وأن تتشاور الأمانة مع الحكومات المطالبة بشأن سرية المعلومات التي قدمتها إلى بنك المعلومات، وأن تظل المسألة مدرجة في جدول أعمال مجلس الإدارة.

وتلقى المجلس التقرير السابع لفريق المفوضين المعني بالفئة واو - ٤، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بشأن متابعة ما أحرزته من تقدم مشاريع الرصد والتقييم البيئيين التي حصلت على تعويضات وفقا لمقرر مجلس الإدارة ١٣٢، ونظر في مسألة عدم استخدام كامل مبلغ التعويض الممنوح في إكمال مشاريع الرصد والتقييم التي تقوم بها حكومة الأردن. وطلب المجلس من الأمانة التشاور مع حكومة الأردن في هذه المسألة للحصول على معلومات أخرى يفيد منها المجلس في متابعة نظره في المسألة، وقرر إبقاء هذه المسألة مدرجة في جدول أعماله.

وواصل المجلس نظره في رصد استخدام التعويضات في ضوء طلب تقدمت به حكومتا الكويت والمملكة العربية السعودية يتعلق بطرق التعويض التي أوصى بها الفريق ووافق مجلس الإدارة على أساسها على هذه التعويضات؛ ورسالة من حكومة العراق، مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ والبيان الذي قدمته حكومة العراق في الجلسة الافتتاحية العامة للدورة؛ والمعلومات المطلوبة الواردة من فريق المفوضين المعني بالفئة واو - ٤ عن هذه المسألة، بما في ذلك ثلاثة خيارات مقترحة للرصد. وطلب المجلس إلى الأمانة تقديم معلومات أخرى عن طرائق الخيارات الثلاثة التي اقترحها فريق المفوضين المعني بالفئة واو - ٤، ومعلومات عن نطاق صلاحية المجلس بإنشاء مثل هذه الآلية، مع الإشارة بشكل خاص إلى فترة ما بعد لجنة الأمم المتحدة للتعويض، ليواصل المجلس النظر فيها، وقرر أن يبقى هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال المجلس.

ونظر المجلس أيضا في طلب تقدمت به حكومة العراق في الرسالة المذكورة أعلاه المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجلسة الافتتاحية العامة للدورة، بشأن مشاركة كيانات عراقية في مشاريع إصلاح البيئة الممولة من التعويضات الممنوحة من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وخلص إلى استنتاج مفاده أنه ليس من صلاحية المجلس اتخاذ إجراء بهذا الشأن.

واستمع المجلس إلى تقرير من الأمانة عن طلب تقدمت به حكومتا الكويت والمملكة العربية السعودية بشأن تقديم ١٢ مطالبة لأشخاص متوفين عملا بأحكام المقرر ١٢. وأشار المجلس إلى أن الأمانة ستبلغ المجلس عندما ينتهي فريق المفوضين المعني بالفئة دال - ١ من البت في أحقية المطالبات الـ ١٢، حتى يتسنى للمجلس أن يواصل مناقشة فيما إذا كان ينبغي تطبيق البند الخاص بالخسائر، المحدد في المقرر ٢١٨، على المطالبات التي يتبين أن لها أحقية.

ونظر المجلس في طلبين تقدمت بهما حكومة العراق، في مذكرة شفوية ورسالة مرفقة بها مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وفي البيان الذي قدمه وفد العراق في الجلسة الافتتاحية للدورة، بالنسبة للدفعة الخامسة من المطالبات البيئية من الفئة واو - ٤. وفيما يتعلق بالطلب الأول، بشأن المواعيد النهائية لتقديم بيانات الرصد والتقييم الخاصة بالدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة واو - ٤ من قبل الحكومات المطالبة وبرنامج عمل الفريق، أشار المجلس إلى أن الأمين التنفيذي كان قد بعث بالاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل في مناقشاته التي أجراها خلال الجلسة غير الرسمية المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة واو - ٤ في رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وأشار المجلس أيضا إلى أن فريق المفوضين المعني بالفئة واو - ٤ كان قد قرر عدم قبول أي بيانات أخرى عن الرصد والتقييم من الحكومات المطالبة بعد الجلسات الشفوية المعقودة يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وحدد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موعدا نهائيا لاستلام مزيد من المعلومات من حكومة العراق عن المسائل المثارة في الدفعة الخامسة من المطالبات، ومددت برنامج عملها لما بعد شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لمراعاة هذا الموعد النهائي ولكفالة أن يتاح لحكومة العراق ما يكفي من وقت للرد على المسائل المثارة في الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة واو - ٤.

وفيما يتعلق بالطلب الثاني بشأن إمكانية التعويض عن الأضرار البيئية المؤقتة بموجب مقررات مجلس الأمن ومقررات مجلس الإدارة، وإمكانية التعويض عن الآثار المترتبة على الصحة العامة من جراء غزو العراق للكويت واحتلاله لها، طلب المجلس إلى الأمانة أن تواصل

تقديم إحاطات تفصيلية عن نظر الفريق في هذه المسائل وإحالتها إلى جلسة غير رسمية يعقدها الفريق العامل في المستقبل.

واستمع المجلس إلى بيان من الأمانة عن الوضع الراهن لمطالبات البدون. وشكر المجلس الأمانة، وأحاط علما بالمعلومات المقدمة وطلب إلى الأمانة مواصلة تقديم آخر ما يستجد من معلومات عن هذه المسألة.

وتلقى المجلس مذكرة معلومات واستمع إلى بيان من الأمانة عن المطالبات بموجب المقرر ١٢ والتي تشمل مطالبات بشأن خسائر تكبدتها الشركات. وأحال المجلس هذه المسألة إلى جلسة غير رسمية يعقدها الفريق العامل قبل الجلسة المقبلة لفريق المفاوضين المعني بالمطالبات من الفئة دال - ١.

وبعد أن نظر المجلس في تقرير الأمين التنفيذي عن توزيع الدفعات وعن مسألة الشفافية، وإعادة الأموال غير الموزعة، أحاط المجلس علما بالتقرير وطلب إلى الأمانة مواصلة إبلاغ المجلس بتقارير الحكومات والمنظمات الدولية بشأن توزيع المدفوعات وإعادة الأموال غير الموزعة.

ونظر المجلس في المسائل التي أثبتت في ثلاث مذكرات معلومات أعدتها الأمانة وقرر

ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بأسعار الصرف المعتمدة لسداد مطالبات بنغلادش، أن تعد الأمانة مذكرة معلومات أخرى عن التقارير التي تلقتها من الحكومة لمناقشتها في جلسة غير رسمية مقبلة؛

(ب) وفيما يتعلق بحكومة مصر، التي قدمت تفاصيل غير كاملة في تقاريرها عن توزيع المدفوعات، والحكومات الأخرى التي لم تمثل لأحكام المقررين ١٨ و ٤٨ الصادرين عن مجلس الإدارة فيما يتعلق بتقارير توزيع المدفوعات ورد الأموال غير الموزعة، أن يطلب إلى الأمانة أن تكتب أولا إلى تلك الحكومات للإعراب عن بالغ قلق المجلس من عدم الامتثال لمقررات المجلس والمطالبة بتطبيق أحكام المقررات، وأن تواصل، ثانيا، إعداد مذكرة معلومات مستكملة عن هذه المسألة لمناقشتها في جلسة غير رسمية مقبلة؛

(ج) وفيما يتعلق بأصحاب المطالبات مجهولي محل الإقامة، أن يطلب إلى الأمانة إعداد مذكرة معلومات مستكملة تتضمن معلومات عن عدد القضايا وقيمة الأموال موضوع البحث، وأن تكتب إلى الحكومات المطالبة التي لديها أصحاب مطالبات مجهولي محل الإقامة،

لتشجيعها على بذل جهود لمعرفة مكان وجود أصحاب المطالبات وإبلاغهم بأن المجلس بدأ بمناقشة الموعد النهائي لدفع التعويضات لأصحاب المطالبات مجهولي محل الإقامة.

وتابع المجلس النظر في مسألة الفوائد المترتبة على التعويضات الممنوحة وتكاليف إعداد المطالبات في ضوء مذكرات المعلومات التي أعدها الأمانة. وأحال المجلس هذه المسائل إلى أحد الاجتماعات غير الرسمية المقبلة للفريق العامل وقرر إبقائها في جدول أعمال المجلس.

ونظر المجلس في طلب تقدمت به حكومة السودان في الجلسة الافتتاحية العامة بشأن مطلب سوداني من الفئة هاء - ٢، في ضوء معلومات قدمتها الأمانة، وطلب إلى الأمانة أن تقدم ردا تفصيليا إلى السودان تشرح فيه المسائل المثارة في الطلب.

وأخيرا، قرر مجلس الإدارة عقد دورته الرابعة والخمسين في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

ومنحت اللجنة حتى هذا التاريخ تعويضات بلغت نحو ٤٨,٩ بليون دولار، بما في ذلك التعويضات التي تمت الموافقة عليها في الدورة الثالثة والخمسين، ونحو ١٨,٦ بليون دولار من المبالغ التي أتيحت إلى الحكومات والمنظمات الدولية لتوزيعها على أصحاب المطالبات التي تمت الموافقة عليها في جميع فئات المطالبات. وستسدد الدفعات إلى أصحاب المطالبات التي يوافق عليها المجلس في دورته الثالثة والخمسين في الدفعة التالية من المدفوعات، المقررة ليوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وذلك وفقا لمقرر مجلس الإدارة ٢٢٧. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بلغ رصيد صندوق التعويضات نحو ٢٨٣,٤ مليون دولار.

(توقيع) مايكل ستاينر
رئيس مجلس الإدارة

المرفق الأول

موجز التوصيات

ألف- تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة دال - ٢ بشأن الجزء الثالث من الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ألف دولار (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/2004/10)

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	قيمة التعويض المطالب به (بـدولارات الولايات المتحدة)	قيمة التعويض الموصى به (بـدولارات الولايات المتحدة)
مصر	٦	١	٤٧٥ ٦٤٨,١٤	٦ ٥٩٢ ٢٨٩,٢٨
ألمانيا	١	-	١٢٢ ٩٣٢,١٩	٦ ٧٦٨ ٩٤٨,٧٨
الهند	-	١	لا شيء	٩ ٩٤٢ ٨٦٢,٠٠
إيطاليا	-	١	لا شيء	٢٨٤ ٦٥٤,٥٣
الأردن	٨	١	٢٨ ٢٦٨ ٩٢٨,٩٦	١٣٩ ٣٣٠ ٣٤٠,٢٥
الكويت	١٢	-	١٦٢ ٧٩٧ ٣٥٩,٨٩	٤٨٨ ٧٠٣ ٢٠٩,٥٥
لبنان	٢	١	٢٩ ٢٦٠,٠٠	٥ ٤٩٥ ٧٥٠,٠٠
باكستان	١	-	١١٤ ٧٠٦,١٧	٨ ٣٢٩ ٠٣٨,٠٠
المملكة العربية السعودية	-	١	لا شيء	٤٩٦ ٧٩٠,٣٨
المملكة المتحدة	٣	-	٣٧٥ ٣٦٠,١٣	٦٢ ١٩٩ ٨٣٧,٦٠
اليمن	٢	-	١ ٢٨٢ ٧٢١,٤٦	٢٠ ٣٨٣ ٠٤٢,١٤
المجموع	٣٥	٦	١٩٣ ٤٦٦ ٩١٦,٩٤	٧٤٨ ٥٢٦ ٧٦٢,٥١

باء - تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة دال - ٢ بشأن الجزء الثالث من الدفعة التاسعة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/2004/11)

عدد المطالبات	عدد المطالبات	قيمة التعويض المطالب به	قيمة التعويض الموصى به	الموصى بدفع	غير الموصى بدفع	البلد
تعويض بشأنها	تعويض بشأنها	(بـدولارات الولايات المتحدة)	(بـدولارات الولايات المتحدة)	بشأنها	بشأنها	البلد
-	١	١٤ ٣٢٤ ٨٥٦,٩٩	لا شيء	الأردن		
١٦	-	٢٩٩ ٩٦٥ ٧١٨,٣١	١٥١ ٦٨٩ ١٠٥,٢٢	الكويت		
١	-	١ ٣٩٣ ٩٩١,٦١	٨٢٥ ١٣٧,٦٢	المملكة العربية السعودية		
١	-	١٠ ٥٢٣ ٥٩٨,٨٨	٣١٥ ٧٦٢,٤٢	الإمارات العربية المتحدة		
١٨	١	٣٢٦ ٢٠٨ ١٦٥,٧٩	١٥٢ ٨٣٠ ٠٠٥,٢٦	المجموع		

جيم - تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة دال - ١ بشأن ثلاثين مطالبة مقدمة عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢ (S/AC.26/2004/12)

عدد المطالبات	عدد المطالبات	قيمة التعويض المطالب به	قيمة التعويض الموصى به	الموصى بدفع	غير الموصى بدفع	البلد
تعويض بشأنها	تعويض بشأنها	(بـدولارات الولايات المتحدة)	(بـدولارات الولايات المتحدة)	بشأنها	بشأنها	البلد
٣٠	-	٢٠١ ٣٤٩,٤٩ ^(١)	٥٥١ ٤٣٩,٤٥	الكويت		

(أ) يتصل هذا المبلغ بثلاث مطالبات تتعلق بخسارة أجور، إضافة إلى ٣٠ مطالبة تتعلق بالألم والعذاب النفسين للذين لا يشترط بأصحاب المطالبات أن يطالبوا بشأنهما بمبلغ معين.

دال - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات الفلسطينية المتأخرة بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة جيم) (S/AC.26/2004/14)

عدد المطالبات	عدد المطالبات	عدد المطالبات	عدد المطالبات	عدد المطالبات	عدد المطالبات	الكيان مقدم الطلب
تعويض بشأنها	تعويض بشأنها	تعويض بشأنها	تعويض بشأنها	تعويض بشأنها	تعويض بشأنها	البلد
١ ٦٧٧	٦٩	٣٩	٨٣ ٧٦٦ ١٣٦,٣٤	٢٨ ٩٧٢ ٢٨٩,٨٨		السلطة الفلسطينية

الوثائق المعروضة على مجلس الإدارة في دورته الثالثة والخمسين

- ١ - تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة دال - ٢ بشأن الجزء الثالث من الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/2004/10).
- ٢ - مقرر بشأن الجزء الثالث من الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/Dec.220 (2004)).
- ٣ - تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة دال - ١ بشأن الجزء الثالث من الدفعة التاسعة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/2004/11).
- ٤ - مقرر بشأن الجزء الثالث من الدفعة التاسعة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/Dec.229 (2004)).
- ٥ - التقرير الخاص لفريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة دال - ١ وتوصياته بشأن ثلاثين مطالبة مقدمة عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢ (S/AC.26/2004/12).
- ٦ - مقرر بشأن ثلاثين مطالبة مقدمة عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢ (S/AC.26/Dec.230 (2004)).
- ٧ - التقرير الخاص الثالث لفريق المفوضين المدمج المعني بالمطالبات المتداخلة والتوصيات التي قدمها (S/AC.26/2004/13).
- ٨ - مقرر يتعلق بالدفعة الثالثة من المطالبات المتداخلة (S/AC.26/Dec.231 (2004)).
- ٩ - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات الفلسطينية المتأخرة بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة جيم) (S/AC.26/2004/14).

١٠ - مقرر بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات الفلسطينية المتأخرة بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة جيم) (S/AC.26/Dec.232 (2004)).

١١ - التقرير السابع والعشرون للأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/2004/15).

١٢ - مقرر بشأن تصويبات التعويضات عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/Dec.233 (2004)).